بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تحيرت في بيداء صمديته نهاية العقول والاوهام وتولهت
في فيلق اسرار الوهيته دراية الفحول والاعلام والصلوة والسلام على سيدنا
اشرف الخلق محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل وعلى آله واصحابه الذين كلهم
تلألأ غرة الحق واضمحل دجى الاباطيل ما نجم طلع وطلع نجم وبعد فلما ورد
الامر العالي الشان لا زال مطاعا في كل زمان ومكان من جناب من بسط
بساط الامن على بسيط الساهرة ونشر منشور الاحسان على صفحات الايام
دولته القاهرة وانام الانام تحت ظلال عدله وافضاله وافاض عليهم
سجال فضله ونواله قهر القياصرة امور افعاله عباده كسر الاكاسرة افكار
شئون كمالاته القلاع عنده تلاع والحصون ليس فيها شيء مصون وهو الذي
زعزع بهيبته سرير الاكاسرة وخضع الى قدرته رقاب القياصرة وخرب
كثيرا من بيوت الاوثان وجعل منها مساجد يذكر فيها اسم الله بالغدو والآصال
وحول بعضها رباطا يأوي اليها الضعفاء والمساكين والامثال الغازي
المجاهد في سبيل الله المجتهد في احياء سنة رسول الله سلطان البرين
وخاقان البحرين فخر آل عثمان ظل الرحمن السلطان ابن السلطان
سلطان بايزيد بن محمد خان اعز الله الاسلام بدوام دولته وبقائه
وشيد باوتاد الخلود وطناب عزه وعلائه

الى قيام الساعة وساعة القيام بمطالعة الاعتراضات التي جمعها بعض الاخوان
مما وجد في كلام المتقدمين وما لم يوجد في كلام احد الى حين بادرت الى الامتثال
متيسرا في اثناء الكلام حسب ما يقتضيه المساق والمقام الى حل اشكالات مذكورة
في حواشي الفضلاء المتاخرين بحملهم مراد الفاضل ومرامه على ما ليس ذلك ما اراده ورامه
ولا عجب ولا لكل عالم هفوة ولكل صارم نبوة ولذا قال ابو المعالي كم ترك الاول للآخر
والعلم ليس وقفا على قوم حتى يغلق بعدهم بابه على العالمين بل فاتح العلم المبين
ما هو على العبيد بضنين واملت مما سنح للخاطر الفاتر مع تشتت البال وتراكم الاشغال
فالمسئول عمن يعفر جبهته العبودية لدى سدته السنية ان ينظر فيه نظر الاستيفاء
والاستقصاء للتمييز عنده ابن منزلة صاحب من منازل العلماء والله اسأل ان ينصر
من نصره ويخذل من قصده وان يجعل رايات دولته منصورة منشورة وآيات مدحته
متلوة مذكورة واوامره في مشارق الارض ومغاربها نافذة واوامره باعراف
النصرة ونواصيها آخذة وان يجعل اخراه خيرا من اولاه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
وهو حسبي ونعم الوكيل قال صاحب المواقف العلة الناقصة متقدمة
على المعلول بمعنى تقدم كل واحد من اجزائها مما لا شك فيه واما تقدم الكل من حيث
هو كل ففيه نظر لان مجموع الاجزاء المادية والصورية هو الماهية بعينها من حيث
الذات ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عنها

على المعلول تقدما ذاتيا سواء كانت داخلة فيه او خارجة عنه واما العلة التامة فمجموع امور كل واحد منها متقدمة صح

اي عند تقدمها مع انضمام امرين آخرين اليها واعلم ان الاجزاء المادية والصورية
لكونهما من العلل الداخلة كما يتوقف عليهما وجود المركب يتوقف عليهما ماهيته
فتقدم الكل من حيث هو كل يستلزم تقدم مجموع الاجزاء المادية والصورية بحسب الذات
والوجود معًا فلو كان الكل من حيث هو كل متقدمًا للزم تقدم مجموع المادة والصورة
على نفسه ولزم ايضًا تقدم وجودهما على وجودهما وكل واحد من الاعتبارين
كاف في افادة المقصود اعني عدم تقدم الكل من حيث هو كل فقوله من حيث الذات
اي بحسب الخارج لان الذات يطلق على الماهية باعتبار الوجود الخارجي وقوله ولا يتصور
تقدمها على نفسها سلب لكلا التقدمين هذا قال السائل قد قرر هذا النظر
الشارح الفاضل وارتضاه مع انه يخالف لقاعدتين مقبولتين احدهما ان كل
مورد قسمة لا بد ان يقيد بوحدة معتبرة في اقسامه والا لم ينحصر في قسميه ابدًا
لان مجموع القسمين يكون قسمًا ثالثًا والثانية ان الماهية المركبة مجعولة على معنى
انها كما يحتاج الى الفاعل في الوجود يحتاج اليها ايضا في انضمام الاجزاء بعضها
الى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط والمفهوم من هذا الكلام
ان المادة والصورة انما يكونان عين الماهية المركبة التي هو المعلول بعد ضم الفاعل
احدهما الى الاخرى اقول المخالف للقاعدتين مقدمة قطعية من المقدمات التي استدل
بها على عدم تقدم الكل من حيث هو كل اي كون

المجموع

المجموع عين الماهية ولكن لا يخفى ان مخالفتها للقاعدة الاولى من حيث ان الاستدلال
عليها بعدم الانحصار منقوض بتقسيم العلة الداخلة بناءً على تلك المقدمة فما آل
ما ذكره السائل هو النقض المشهور المشحون به وبجوابه الكتب لكنه غير الكلام عن ترتيبه
الطبيعي فالدفع الدفع وسيأتي تفصيله وبما ذكرنا قد ظهر ان فيما ذكره في جواب النقض
بالعلة الداخلة من ان طبيعة العلة الداخلة لما صدقت على كل واحد منهما بلا اعتبار
قيد الوحدة وجب ان يصدق عليهما ايضًا مع الكثرة غايته ان يكون بمعنى العلتين الداخلتين
ولا يصدق عليهما المادة ولا الصورة لا بالوحدة ولا بالكثرة اعني بمعنى مادتين او صورتين
حتى يحتاج الى اخراج مجموعهما عن المقسم الى اعتبار قيد الوحدة لئلا يبطل الحصر مندوحة
عن مؤنة دفع ما لفه لان المجموع المحكوم عليه بعينية المعلول هو المجموع بمعنى الكل والذي
يصدق عليه المقسم بدون قيد الوحدة هو المجموع بمعنى كل واحد فقيد الوحدة لاخراج
ذلك المجموع وعينية المجموع بالمعنى الاول لا يسقط ذلك الاحتياج لا نعم ان ما ذكره
لو صح لصدق بعد اعتبار الوحدة ايضا بناءً على ان طبيعة الوحدة جامعة للوحدتين
لانا نقول المقصود الدفع ولا يهمنا التصحيح ثم ان ما ذكره السائل من ان ما ذكر
ههنا مخالف للقاعدة الثانية ليس بشيء لان المراد بكون مجموع المادة والصورة عين
المعلول كونه عينه بحسب الخارج كما اشير اليه قوله من حيث الذات والمفهوم مما ذكر
في القاعدة الثانية ان جميع اجزاء المركب لا يكون مركبا

اي مسقوط صحاح مندوحة ومنتزح بحال ولا عن هذا الامر

بدون الانضمام ولكن لا يخفى ان المادة والصورة لما كان الانضمام لازماً لوجودهما
في الخارج لكون مجموعهما في الخارج عين المعلول ابداً فلا يجوز ان يكون مجموع
المادة والصورة قبل ضم الفاعل مقدماً ان اريد به القبلية الزمانية كما هو الظاهر
من سياق كلامه قلنا كلامنا في العلية الخارجية فالجهة التي بها يكون المجموع علة يجب
ان يكون في زمان وجودهما في الخارج والحاصل ان القائلين بان المركبات مجعولة
دون البسائط نظروا الى ان المركب مجعولاً ومجعولاً اليه بناء على ان العقل
لو لاحظ الاجزاء المادية والصورية من حيث ذواتهما مع قطع النظر عن وجودهما
الذي هما عليه في الخارج قد يعتبرهما تارة منفردتين وتارة على النحو الارتباطي
ويحكم بانهما لو وجدنا منفردتين لم يتحقق المركب وان الاجزاء يعبر بالانضمام
ذلك المركب فيتصور فيه الجعل بخلاف البسائط وما ذكر من الجهتين يكفي في تصور
الجعل لان الجهتين اللتين يقتضيهما الجعل يجب ان يكونا فارقتين بين طرفي الجعل
ولا يجب ان يكونا جهتين متقابلتين ثابتتين بعد تحققهما في الخارج بخلاف العلية
بحسب الخارج فانها يقتضي جهتين متقابلتين في الخارج ولما كان الاجتماع لازماً
لذاتيهما في الخارج يجب ان يكونا عين المعلول فيه فلا يتصور العلية ولا يكفي فيها ما يكفي
في تصور الجعل لا يقال ما ذكرتم في المركبات التي لا صورة لها الف لا امتناع في وجود
اجزائها متفرقة مع ان المراد بالمادية والصورية

ليس ما يختص بالمادة والصورة بل ما يعمهما وغيرهما الا انا نقول على تقدير
تسليم جميع ما ذكر كلامنا على تقدير تحقق المركب والا فلا علية ولا معلولية
ولا تقدم فيكون المندرج في العلة التامة على الوجه المذكور اعني تقدم
الكل من حيث هو كل جميع الاجزاء الخارجية المجتمعة فيلزم المحذور
وان اريد به القبلية الذاتية بناء على ان للعقل ان يعتبرهما تارة
منفردتين وتارة على النحو الارتباطي ويحكم بانهما باعتبار الاول مقدم
عليهما بالاعتبار الثاني فهو بعينه ما ذكره الجلال الدواني في رسالته
وبالجملة فكلام السائل مدرك من كلام الفاضل الدواني زعماً منه
ان المركب مغاير لجميع اجزائه احدهما ما ذكره في مباحث الماهية رداً
لمذهب من قال ان المركبات مجعولة دون البسائط حيث قال والجواب
ان جميع الاجزاء عين المركب فلا يتصور جعله اياه كما في البسائط بعينه
ونحن نقول ان اراد ذلك الفاضل بكون الجميع عين المركب ان وجودات
الاجزاء عين وجود المركب او ذوات الاجزاء عين المركب في الخارج
فمسلم ولكن لا ينافي ذلك تصور الجعل وان اراد ان جميع الاجزاء
عين المركب مطلقاً سواء وجد اجزائه متفرقة او مجتمعة ففساده
ظاهر وثانيهما ما ذكره في رسالته رداً لما ذكره

الفاضل الشريف ههنا من ان تقدم الكل من حيث هو كل يوجب تقدم الشيء
على نفسه حيث قال والحق ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران
متغايرين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة متقدم على المعلول عند تشخصه واعتبارهما
على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين
المعلول فان قلت لا بد من ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى
الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا معه وعلى الثاني يكون عينه باقي
اعتبار اخر قلت لعل الارتباط المذكور شرط العينية جميع الاجزاء للمعلول
وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فيه انه ان اراد
بما ذكره ان المادة والصورة لهما اعتباران عند العقل ولو بحسب الفرض بناء
على ان للعقل ان يعتبر كل شيء حتى عدم نفسه فسلم ولكن لا يفيد لان العلية الخارجية
والتقدم المتفرع عليها ليس امرا اعتباريا حاصلا باعتبار المعتبر وفرضه فلا يصلح
ما ذكر من الاعتبارين لان يكون جهة العلية والمعلولية الثابتتين في نفس الامر
وان اراد ان المادة والصورة لهما اعتباران في نفس الامر يجدهما العقل
عند تفحص احوالهما فعلى تقدير التسليم لا يكفي في العلية بل الذي لا بد منه في
العلية الخارجية المغايرة الذاتية وان اراد ان المادة والصورة لهما
اعتباران في الخارج فلا نسلم ان لهما

اعتبارا

اعتبارا في الخارج سوى الاعتبار الثاني بل ليس لهما وجود في الخارج الا مع
تحقق شرط المعلولية اعني مع الارتباط كيف وقد صرح الفاضل الطوسي
في شرحه للاشارات ان التركيب في الشيء اما قبل الوجود او معه او بعده
وعد تركيب الجسم من المادة والصورة من القسم الاول والحاصل ان النسبة
بين الشيئين قد تكون خارجية وقد تكون اعتبارية اما في نفس الامر او بحسب
اعتبار المعتبر وفرض الفارض والاول يقتضي التغاير الذاتي بين الشيئين
والثاني يكفي فيه التغاير الاعتباري المقابل للتغاير بالذات ولا يكفي فيه التغاير
الاعتباري الحاصل باعتبار المعتبر بل انما يكفي ذلك في القسم الثالث وهذا
هو السر في عدم جواز اتصاف الوجود بنفسه على تقدير وجوده في الخارج
وجواز كون الشيء عالما بنفسه بحسب التغاير الاعتباري والعلية بين الشيء
ونفسه من قبيل القسم الاول فاقتضاء التغاير الذاتي هذا مما يشهد به وجدان
كل احد وان لم يتم الكلام بالجدل وخصوصا لو استند بما ذكره الفاضل
الشريف في حواشي شرح العضدي من ان صحة التفريع في قولنا اوجب فوجب
لا يدل على ان الايجاب غير الوجوب بالذات بل يكفي فيها التغاير الاعتباري
بينهما فتامل وايضا تعقل المعلول كما يتوقف على كل واحد منها يتوقف
على مقارنة كل واحد منها مع الآخر

فالهيولى من حيث انها مقارنة للصورة جزء من العلة التامة والصورة من حيث
انها مقارنة للهيولى جزء آخر منها فلو كان الكل من حيث هو كل متقدما على المعلول
للزم تقدم الشيء على نفسه فان قلت فعلى ما ذكر يلزم ان لا يكون مجموع المادة والصورة
داخلا في العلة التامة فلا يخلو اما ان يكون نفسها وهو ظاهر البطلان او خارجا عنها
وهو ايضا باطل لان الخارج عن الشيء لا بد ان يكون هو او جزء منه خارجا عن
كل جزء داخل فلا يكون خارجا قلت لا نسلم ان الخارج عن الشيء لا بد ان يكون
هو او جزء منه خارجا وانما يلزم ذلك في المركبات الحقيقية والعلة التامة
ليست كذلك بل العلة التامة عبارة عن كل ابعاض اشياء يتوقف عليه
المعلول والدخول فيه عبارة عن صدق ذلك المفهوم عليه لا غير ولا شك ان
المجموع لا يصدق عليه ذلك المفهوم نعم يصدق على كل واحد منها فيكون كل منها
داخلا يتوقف المعلول عليه ولكن لا يخفى ان توقفه على كل منها وان كان في زمان
واحد لا يستلزم توقفه عليهما معا وايضا ان اريد بسلب كون المجموع جزءا
سلب كونه جزءا واحدا منها فلا نسلم انه لو لم يكن كذلك تعين احد الامرين
وانما يتعين لو لم يكن اجزاء متعددة وهو ممنوع وان اريد اعم من الواحد
فنختار انه جزء بذلك المعنى ولكن لا استحالة فيه ثم الحق ان المندرج في العلة
التامة على الوجه المذكور اعني تقدم الكل

من حيث هو

من حيث هو كل مجموع المادة والصورة بمعنى كل واحد منهما فاللازم من الوجه
المذكور تقدم كل واحد منها اذ لا معنى لاعتبار الكل من حيث هو كل الا تحقق
جميع ما له دخل في تحقق المعلول من جهة مدخليته فيه حتى ان المعد لما كان
له مدخل من حيث الوجود والعدم لا بد ان يوجد ثم يعدم والحاصل ان انضمامها
المندرج في اعتبار المجموع من حيث هو مجموع غير انضمامها المعتبر في معلوليته
فان انضمامها المندرج في انضمام المجموع انضمام كل منها من حيث انها مما يتوقف
عليه المعلول لا اشياء آخر كذلك لا ينافي المدلول من فرض تقدم الكل من حيث هو كل
تقدمه بحسب يستوجب تقدم مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع لا بمعنى كل واحد
وما ذكر بالحقيقة اعتبار تقدمه بحسب اجزائها بعضها باعتبار كل واحد وبعضها
باعتبار المجموع فيكون اعتبار تقدم الاجزاء من حيث هو كل فيما عدا المادة و
والصورة وقد صرح بجوازه في حاشيته للتجريد فيما اذا كانت العلة التامة
هي العلة الفاعلية مع الغائية فالوجه من حصر مادة الاشكال في المركب من
المادة والصورة ليس الا اعتبار التقدم في الكل من حيث يلزم اعتبارهما من
حيث هو مجموع لانا نقول الظاهر ان المقصود من البيان المذكور التنبيه على ان
اطلاق العلة على العلة التامة بمعنى احتياج المعلول الى كل واحد من اجزائه
ولا يصح اطلاق العلة عليها بمعنى ما يحتاج اليه

وقد علم بما ذكر صحة اطلاقها بالمعنى الثاني ايضا فيكون النقض المذكور فرضا
بلا طائل واعلم ان القاعدة الاولى قد استدل عليها في حاشية المطالع
بانه لو لم يقيد المقسم بالوحدة لم ينحصر تقسيم ابدا اذ يخرج المركب من القسمين
او الاقسام مثل الموجود اذا قسم الى الواجب والممكن فالمجموع ايضا
ممكن فلا يكون قسما آخر وايضا يجوز ان لا يندرج مجموع القسمين تحت المقسم
بل يندرج تحت مقابل المقسم كما اذا قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي والكلمة
الى الاسم والفعل والحرف والذاتي الى الجنس والفصل والعلة الداخلة الى المادة
والصورة واجيب عن النقوض المذكورة بان القسم هو المفهوم ولا شك
ان المركب من المفهومين ليس بمفهوم احد الاقسام وما ذكر من المركبات المندرجة
هو المركب مما صدق عليه القسمان لا المركب من نفس القسمين وان معنى
خروج القسمين تحقق احتمال آخر عند العقل على حسب ضم القيود المخصصة
مثنى وثلاث ورباع والتحقيق ان التقسيم يطلق بالاشتراك على ضم قيد مع
الطبيعة الكلية وعلى معنى الانفصال والانقسام لا يجوز ان ينافي مورد
القسمة في الاول ويجوز في الثاني ان وجد مادة يكون مجموع القيود المخصصة
لمورد القسمة مع عدم تنافي كل واحد منها فيرد النقض والا فلا ولا شك ان القسم
الحاصل بحسب ضم مجموع القيود المخصصة

التي

التي اعتبرت في قسمي العلة الداخلة احتمال عقلي عند العقل غير مناف
لمورد القسمة وان جعل مورد القسمة العلة الداخلة في مادة مخصوصة
يكون في الحقيقة تقسيما للكل الى الاجزاء لا القيد المعتبر في المقسم ينافي
اعتبار الطبيعة الكلية وان اعتبر مفهوم ذلك القيد ايضا بناء على
ان مفهوم العلة الداخلة في زيد مثلا عام عند العقل وان كان منحصرا
بحسب التحقق والوقوع في الجزئين فكذلك يحتمل ان يكون المجموع قسما
ثالثا بحسب ذلك الاحتمال لا الموجب لكون المجموع عين المعلول انحصار
اجزاء المركب بحسب الوقوع في الجزئين لا غير فبعد قطع النظر عنه لا يتم
المقدمة القائلة ان المجموع عين المعلول وقد يجاب عن بعض النقوض
المذكورة بان المجموع يعتبر تارة من حيث انه معروض للوحدة فيكون
واجبا او ممكنا وأخرى من حيث عروض الكثرة فلا يندرج تحت احدهما
لان الكثرة انما يندرج تحت ما صدق على كل واحد من ذلك الكثرة وهو ههنا
المعدود الاقسام واعلم ان ما ذكر من الجوابين اللذين مآلهما الى
واحد عند التحقيق مذكورة في حواشي الفضلاء المتأخرين ويجاب
عن النقض بتقسيم الذاتي والعلة الداخلة بانه مبني على زعم انحصار
الجنس والفصل والعلة المادية والصورية في فرد

[illegible]

حتى يلزم كون المجموع عين الكل والمعلول وليس كذلك وهو ظاهر واما الجواب عن النقض
بتقسيم اللفظ المفرد والكلية بان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون بطريق
الجزئية او لا فلا يخ عن تكلف لان الوحدة المعتبرة في المقسم يجب ان يكون على حسب
الاقسام ان انواعا فنوعية وان اجناسا فجنسية فظاهر ان اقسام اللفظ والكلية
انواع فيجب ان يكون الوحدة المعتبرة فيهما نوعية والوحدة المستفادة من مفهومهما
ليست كذلك فيحتاج الى ان يتكلف ويقال بطريق التصريح او بطريق الالتزام فان قيل
فعلى ما ذكر لا يصح تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة اعني الهيولى والصورة والجسم
والنفس والعقل لان الوحدة المعتبرة في المقسم منتفية في انواع الجسم لتركيبه من القسمين
اعني الهيولى والصورة وايضا لا يتم ما ذكره في حاشية التجريد في دفع الاعتراض
المورد على تعريف السكون بالحركة المستديرة حيث حكم بخروج مجموع الحركات
عن المقسم اي الكون لانعدام وحدة المجموع ووجوب اعتبار وحدة المقسم لان الوحدة
المعتبرة في المقسم الذي هو الكون هي الوحدة النوعية والوحدة المنفية عن المجموع
هي الوحدة الشخصية فظاهر ان انتفاء الوحدة الشخصية لا يستلزم انتفاء الوحدة
النوعية قلنا يجوز ان يكون مجموع ما صدق عليه القسمان لفاعل له الوحدة
الحقيقية نوعا آخر مباينا لكل واحد من اجزائه كما يجوز ان يكون مندرجا في واحد منهما
كالمركب من الواجب والممكن واعتبار الوحدة

في المقسم

في المقسم اعني الجوهر لا ينافي اندراج المجموع فيه بهذا الاعتبار وانما ينافي اندراجه
من حيث انه موصوف بالكثرة واما ما ذكره الفاضل في حاشية التجريد فمبني على ان المراد
بالوحدة المنفية هي الوحدة الذاتية التي هي اعم من الوحدة الشخصية والنوعية
كما صرح به في شرح المواقف في اواخر المقصد العاشر من مباحث الماهية وبه يتم
التقريب وبه يندفع الشكوك التي اوردها الفاضل ابن الخطيب في حاشية التجريد
وقد استوفينا تفصيله في حاشيتنا للتجريد قال الشارح وكذا الاخبار
موضوعة بتمهيد الخ اقول ما ذكره انما يتم في الحقائق الموجودة واما في
المفهومات الاعتبارية التي مدارها اعتبار الواضع فلا فان الواضع لما اعتبر
في مفهوم الكلمة الافراد لم يتصور صدقها على مجموع القسمين اصلا كيف
والموصوف يصدق بعد اعتبار الوحدة ايضا والتحقيق ان الماهية من حيث هي
كالحيوان مثلا لا واحد ولا كثير فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر وعلى
جميعهم على السواء وكذا يصدق على كل من الانسان والفرس وعلى الجميع على
السواء من غير تقييد بالكثرة ثم لو قيدنا بالوحدة يصدق على كل واحد منها
واما صدقها على الجميع فليس الا بمعنى كل واحد فالمجموع لا اعتبار قيد الوحدة
في المقسم اندراج المجموع على الوجه الاول لا على الوجه الثاني قال الشارح وهذا
اعتراض مشهور للسيد السند قدس سره لكن لنا دفع

النظر بظهور ان الدليل بريء عن الاعتساف الخ اقول ان اريد بقوله وان الكل
لا بد له من علة تسد جميع انحاء عدمه اي تلك العلة يجب ان يمتنع عندها انحاء جميع
السلسلة سواء كان ذلك الامتناع مستندا اليها او الى اجزائها فمسلم ولكن
لا يجدي نفعا وان اريد غيره فممنوع فح لا فائدة في العدول اصلا ثم ان ما ذكره
السائل ارجاع وتطويل بلا شبهة وما ذكره الشارح فمدفوع عن كلا المسلكين
بما حرره الفاضل الشريف واما اندفاعه عن الاول فبما ذكره في مباحث العلة
والمعلول حيث قال والجواب ان الكلام في العلة الموجبة المستقلة بالايجاد
والتأثير ولا يمكن ان يكون بعض السلسلة المفروضة علة موجبة لها مستقلة
بالتأثير على معنى ان لا يكون له شريك في التأثير في تلك السلسلة والا كان ذلك
البعض مؤثرا في نفسه لانه ممكن فلا بد له من علة مؤثرة منضافا على ولا يمكن ان
يكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلا
بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن ان يكون في السلسلة المفروضة
بعض مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن واما اندفاعه عن الثاني
فبقوله لان عدم شيء منها ليس ممتنعا نظرا الى ذاته والا كان واجبا لذاته من
حيث انه ظاهر المساق يقتضي ان يقال نظرا الى وجوده لكن لما فرض كون الفاعل
مستقلا ولا شك انه لو لم يكن وجود ذلك الفاعل

مستندا

مستنداً الى ذاته لم يكن مستقلا لاحتياجه الى امر غير صادر عنه في التأثير كان امتناع
عدم ذلك المجموع بالنظر الى وجود الفاعل في قوة امتناعه بالنظر الى ذاته ولذلك قال
ممتنعا نظرا الى ذاته قيل كيف يندفع الاعتراض المشهور عن المسلك الاول بما ذكر
في مباحث العلة والمعلول مع انه يرد عليه ايضا ان يقال كون الشيء علة مستقلة
للمركب لا يستلزم ان يكون علة مستقلة لجميع اجزائه والا يلزم تخلف المعلول عن العلة
او تحقق المعلول بلا علة في صورة المركب المترتب الاجزاء اما الاول فعلى تقدير تحقق
الكل عند تحقق الجزء الاول واما الثاني فعلى تقدير عدم تحققها بل اللازم ان لا يكون
علة الجزء خارجة عن علة الكل ولذلك قال في شرح المواقف ان مرادنا بقولنا علة
الكل يجب ان يكون علة لكل جزء ان علة الجزء لا يكون خارجة عن علة الكل وح
يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا الى ما لا يلزم ح ان يكون الشيء علة لنفسه ولعلله انما يلزم ذلك ان لو لزم كون
علة الكل علة لكل جزء واما لو كان اللازم كون علة الجزء غير خارجة عن علة الكل فلا يلزم
الا كون علة البعض الذي هو ما قبل المعلول الاخير غير خارجة عن علة الكل التي هي
ذلك البعض ولا شك ان علة كل جزء يكون ح جزءا من علة الكل فلا يكون خارجة عنها
فلا يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله اقول خلاصة الجواب الذي ذكره الفاضل الشريف
في مباحث العلة والمعلول التوجيه لكلام المص

بوجه آخر غير الوجه الذي ذكره اولاً بيان ذلك ان المص ذكر في مباحث العلة والمعلول
هذا الدليل بعينه وقال ولا شيء من اجزائه والا اوجد ذلك الجزء نفسه وذكر الفاضل الشريف
في بيانه بناءً على ما صرح به في الموقف الخامس لان موجد الكل موجد للاجزاء كلها ومن
جملتها ذلك الجزء ولما اعترض بانا لا نم ان الموجد للكل موجد للاجزاء اجاب بما ذكره والحاصل
ان ما قبل المعلول الاخير له جهتان جهة كونه جزءا من المعلول وجهة كونه علة على حدة
فان اعتبر معلوليته من الجهة الاولى لا يكون كونه معلولا لما قبله منافيا للاستقلال لان
اللازم ح ان تكون علة الجزء داخلة في علة الكل ولا استحالة فيه وان اعتبر معلوليته
من الجهة الثانية يكون كونه معللا منافيا للاستقلال لان معنى الاستقلال ان لا يكون له
شريك في التأثير اي لا يتوقف في التأثير الى معاون لا يكون فيه فيجب ان لا يكون تأثيره
مستفادا من الغير سواء كان ذلك الغير داخلا او خارجا فلو كان علة للجميع ولا شك انه ممكن
فلا بد اما ان يكون علة نفسه او غيره فعلى الاول يلزم علية الشيء لنفسه وعلى الثاني يلزم ان
لا يكون مستقلا وكون العلة جزئية لا يفيد الاستقلال نعم يفيد في دفع الاعتراض
المورد على الوجه الاول بان كون الشيء علة مستقلة للمركب لا يستلزم ان يكون علة
مستقلة لجميع اجزائه والا يلزم تخلف المعلول عن العلة او تحقق المعلول بلا علة في صورة
المركب المترتب الاجزاء كما ذكره في الموقف الخامس وبالجملة فالواجب في المركب ان يكون له علة
فاعلية مستقلة كافية ومعنى الاستقلال قد مر

ومعنى الكفاية

ومعنى الكفاية ان لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل سواء كان عينه او جزءه
وكون فاعل الجزء داخلا في فاعل الكل لا يفيد معنى الاستقلال بل انما يصح بعد تحقق
الاستقلال ولهذا لم يذكر في تفسير الاستقلال كيف والغرض من تعميم فاعل الجزء ل
فاعل الكل وجزئه التنويع بان يكون اجزاء الفاعل فاعلا مستقلا في جزء الكل
بان لا يحتاج الى مؤثر آخر اصلا وههنا لم يثبت الاحتياج ابدا وان فرض جميع السلاسل
الغير المتناهية لانها ممكنة محتاجة الى الفاعل ايضا والغلط انما نشأ من توهم
كون التعميم من تتمة بيان الاستقلال ففي العقل العاشر كل واحد من السلاسل المبتدئة
مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة بالمعنى المذكور له لا احتياج في شيء من تلك السلاسل
من حيث هو مجموع الى الفاعل نعم بعضها محتاجة الى البعض وذلك لا يضر استقلال
المجموع ثم التحقيق ان الفاعل المستقل هو الواجب وحده لا غير واما ما قبل المعلول
الاخير فكل سلسلة من السلاسل المفروضة فيه علة محتاجة الى فاعل آخر فلا يكون شيئا
منها فاعلا مستقلا فان قيل لو فرضنا ثلثة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى
مستقلة فلا شك ان مجموع العلل الثلاثة علة مستقلة لمجموع المعلولات فعلة ما ذكر
من التعبير يلزم ان لا يكون مستقلة لتوقف تأثير المجموع على تأثير الغير اعني الجزء قلنا
تأثير العلل الثلاث تأثيرات متعددة من غير توقف الشيء منها على الآخر حتى لو كان
واحد منها صادرا عن واحد من تلك العلل يكون

العلة المستقلة بالحقيقة اثنين من تلك العلل فعلية المجموع عبارة عن علية تلك العلل لا غير وتوقف المجموع فيما ذكر ليس توقفاً منافياً للاستقلال بل من ضرورة فرض المجموع فان قيل اللازم من البيان المذكور علية الشيء لنفسه لا علية لعلله قلنا يكفي في ابطال علية اي لزوم علية الشيء لنفسه ولا يحتاج الى علية لعلله ولهذا عدّ المسلك الثالث من المسالك الغير المحتاجة الى ابطال الدور على ان لزوم علية الشيء لعلله غير مذكور في مباحث العلة والمعلول فان قيل فالاولى ح ان يقتصر على التوجيه الثاني قلنا قد اشرنا انه انما تعرض التوجيه الاول بناء على ان المص صرح به في الموقف الخامس ولهذا لم يتعرض الفاضل الشريف في الموقف الخامس الى الجواب المذكور بل اشار ههنا الى الجواب عن الاعتراض بوجه آخر حيث قال وعلى تقدير التسلسل نقول كل جزء يفرض علة فعليته اولى الخ والحاصل ان النظر في التوجيه الاول الى معلولية ما قبل المعلول الاخير من جهة كونه جزءاً من المعلول فح يرد ما قيل والنظر في التوجيه الثاني الى معلوليته من جهة كونه علة فح لا يرد ما قيل فان قيل وجوب العلة المستقلة بهذا المعنى غير مسلم قلنا لعل الفاضل الشريف يدعي البداهة في ان كل موجود لا بد له من علة فاعلية مستقلة بالمعنى المذكور فالمقصود مما ذكر ليس بيان احتياج المجموع الى علة غير علل الآحاد بل ابطال كون كل واحد من تلك الآحاد معللاً بما قبله من غير انتهاء الى ما ليس كذلك لئلا على ذلك التقدير لا يوجد شيء غير جميع الممكنات التي هي علل

باعتبار ومعلولات باعتبار فان كانت العلة المستقلة الكافية في وجوب جميع المعلولات بعضاً منها يلزم ان يكون ذلك البعض كافياً في نفسه والا لم يكن مستقلة فان قيل دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة قلنا ح لا يمكن الاستدلال على مط اصلاً بل الحق فيه ما افاده الفاضل الشريف في حواشي شرح المختصر من ان المنكر اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة يسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره وبما ذكرنا ظهر ان من فسر العلة المستقلة بما لا يكون المعلول مستنداً الا اليه او الى جزئه وظن انه مراد الفاضل الشريف وبنى كلامه عليه فقد اخطأ واعلم ان الفاضل الشريف اشار بان في قول المص وهو المط بقوله لا بد ان يستند شيء من الممكنات ابتداء فينتهي به السلسلة الى ان الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الواجب لا يتوقف على ابطال التس بل لا يبعد ان يدعي العكس فلا نح اما ان يكون المقصود بتلك الاشارة رداً لما ذكره الفاضل التفتازاني حيث قال وانت خبير بان هذا اول الادلة المذكورة لبطلان التس رداً لمن توهم صحة الاستدلال بحيث لا يتوقف الى ابطال الدور والتس فيتوجه لا شك ان المقصود من بيان عدم التوقف تعليل المؤنة ببيان الاستغناء عن ابطال التس ودفع الاعتراضات الواردة على دليله فعلى تقدير كونه من جملة دلايل بطلان التسلسل

لايندفع بشيء من تلك المؤنات واما ان يكون المقصود به مجرد بيان التوقف
وعدم مدفع يكون بكون الارداف امرا خارجا عن المقصود اللهم الا ان يقال عدم التوقف
قد يدفع بعض المؤنات من جملتها ان الاعتراض بان المجموع يثبت بالتناهي
فاثباته به مصادرة مدفوع بان يقال ان اريد بتوقف التناهي على ثبوت الواجب
توقفه في نفس الامر فمسلم ولكن لايجدي نفعا لان المصادرة انما يلزم لو انتوقف العلم
بالتناهي على العلم بثبوت الواجب وان اريد توقفه على العلم بثبوته فمم كيف فان
اثبات تناهي الممكنات ممكن ببرهان التطبيق وغيره ولا يرد عليه ما قيل ان برهان
التطبيق دليل مستقل على بطلان التسلسل وثبوت الواجب دليل آخر ولذا استعين
فيه ببرهان التطبيق لم يكن ما ذكر دليلا مستقلا نعم يرد ان لو كان المقصود به
ابطال السند قبل ابطال السند عبارة عن اقامة دليل ينتج بطلانه فما ذكره الفاضل
التفتازاني رد لمن توهم عدم توقفه على الابطال مع تسليم توقفه على الابطال
ولا يخفى عليك انه تصرف لفظي على ان الظاهر ان ابطال السند عبارة عن اقامة دليل
ينتج بطلانه قال السائل وليس كذلك لان اعادة منع كون تقدم الفاعل بالوجود
انما هو الخ اقول لا يخفى على احد ان تخصيص العلة بالفاعلية تخصيص من عند نفسه فان الكلام
ههنا في تقدم العلة مطلقا واما التفصيل ببيان الفرق بين العلة الموجدة وغيرها
فمستفاد من جواب الحكماء كما ذكره فيما بعد

والاحكام تختلف باختلاف العنوان واما قوله ولئن سلمنا اقول ما ذكره ذلك
لم يظهر حاله لنا لعدم ظفرنا على المنقول عنه وبعد تسليم فهو بالحقيقة اعتراض
على الفاضل الشريف فان الفاضل صرح في مواضع عديدة ان ابطال السند
الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع الا ان يقال المقصود التنبيه على انه لا يصلح
سندا فالاولى ان يدعي وضاحته ثم ان المقصود بما ذكره السائل بقوله لا يقال
تأييد سنده بذكر جوابه فلا غبار اصلا قال السائل ان منشأه عدم التفرقة بين كون
الوجود عين الماهية وبين كون الماهية عين الوجود الخ اقول ان اراد به ان ما قاله
الكشوري سلب للوجود وقول بالماهية فقط وليس اثباتا له بعينيته للماهية كما يشعر به
كلامه حيث قال واما الكلام في ان الشيء لو اوجد بوجود هو عين ذاته لا يكون
قابلا للعدم فلا مانع من قبول العدم اصلا ففساده ظاهر كيف فانهم يقولون بان
الاعيان موجودة بذواتها فالمانع يحاله ولهذا اعترض عليه بلزوم كون الوجود
واجبا كما ذكر في شرح المقاصد وسيأتي تفصيله وان اراد ان قولهم بوجود الماهية
بذاتها مغاير لقول الحكماء فهو بعينه الجواب الذي ذكره الفاضل الشهير بخواجه زاده
وان اراد به معنى ثالثا فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه قال فاحالته عليه لا يخلو عن مصادرة
اقول ان اراد ان خلاصة ما ذكره المجيب الخ فقولهم انه تقبل العدم مبني على ما ذهب
اليه الاشاعرة من ان الممكنات منها ما هو شأنه

ان يكون اثرا للفاعل ومنها ما ليس من شانه ذلك لكنه صادرة لان معنى قولهم انه
لا يقبل العدم هو بعينه معنى قولهم انه يصح ان يكون اثرا للفاعل فعنساده ظ
لان غرض المجيب بيان المعنى المقصود المدلول عليه في العبارة الاولى بعبارة
واضحة بحيث يظهر اندفاع الاعتراض ولهذا قال المجيب انه دعوى الضرورة
في محل النزاع فلا يسمع وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه ثم الجواب المذكور
مبني على ان مراد صاحب المواقف بقوله لان الوجود نفس ..... بيان
مذهب الاشاعرة وان مراد السائل ابطاله بناء على ان ما هو موجود لذاته
لا بمعنى خارج عن ذاته لا يتصور زوال وجوده لكن الظاهر ان مراد صاحب المواقف
النقض من قبل الاشاعرة بما هو مسلم عند القائلين بزيادة الوجود وعبارة الفاضل
ينادي عليه باعلى صوت فيكون مراده بقوله لان الوجود نفس .... انه يوجد
ثم يعدم ثم يرد الاعتراض فقوله فهو باطل بلا مرية مبني على ان الوجود لا يجوز
ان يكون موجودا في نفس الامر بذاته ولا بعارض من عوارضه وليس مبني على انه لو وجد
لاستحال عدمه بناء على ان ما هو موجود لذاته يمتنع عدمه فلا يستقيم الجواب المذكور
اصلا بل غاية ما يمكن في الجواب عنه ان يقال ان ما ذكر مبني على ما زعمه الاشاعرة
من ان كون الوجود صفة ثبوتية امر ضروري او امر مسلم عند القائلين بزيادة
الوجود هذا قال التفتازاني في شرحه للمقاصد

فان قيل

١٤٢

فان قيل فيكون كل وجود واجبا اذ لا معنى له سوى ما يكون تحققه بنفسه قلنا نعم
فان معنى وجود الواجب بنفسه انه مقتضى ذاته من غير احتياج الى الفاعل ومعنى تحقق
الوجود بنفسه انه اذا حصل للشيء اما من ذاته او من غيره لم يفتقر تحققه الى وجود
آخر يقوم به ونوقش فيه بان الوجود لو كان موجودا بنفسه لم يكن نسبته بالى
الوجود والعدم على السوية لامتناع ان يكون نسبة الشيء الى نفسه ونقيضه
على السوية فلا يكون ممكنا فيكون واجبا واجيب بانه ان اريد تساوي نسبته
الى الوجود والعدم تساوي نسبته الى كونه وجودا او عدما فلا نم ان الامكان
يستلزم التساوي بهذا المعنى وان اريد تساوي نسبته الى كونه موجودا او معدوما
بمعنى انه لا يقتضي شيئا منها بذاته فمسلم ولكن لا نسلم ان كونه وجودا ينافي ذلك
اقول لا يخفى عليك ان الاعتراض من قبل الاشاعرة على القائلين بزيادة الوجود
بلزوم كون الوجود واجبا مما لا معنى له اصلا فيكون المقصود من ذكره دفعه عما هو مسلم
عند الاشاعرة تتميما للجواب عن لو تمهيد ثم لا وجه للمنافاة المذكورة اصلا بل لا معنى
لجوابه ايضا اللهم الا ان يحمل على ما ذكرناه فتأمل قال واعترض عليه بان الحصر
العقلي بين كل وجود ورفعه انما يتحقق لو كان ذلك الوجود اخص من مطلق
الوجودات ان اراد بقوله لو كان ذلك الوجود اخص من مطلق الوجود انه
لا بد من تحقق العام حتى يكون ذلك الوجود

اي يندفع بهذا اعتراض السائل على الحصر

اخص منه فبطلانه ظاهر بل خصوص الوجود مما لا حاجة له الى البيان بل الذي يحتاج
الى البيان معنى خصوص العدم فانه ان كان بمعنى سلب الوجود الخاص فتحقق
الحصر العقلي بينه وبين العدم الخاص مما لا يشتبه على احد بناء على انه كلما كان
الوجود اخص كان رفعه اعم واشمل وان لم يتحقق مفهوم الوجود المطلق
فانه ح يكون كل وجود مغايرا لوجود اخر بالذات بينه وبين سلبه بالنسبة
الى اي شيء كان عقلي بلا شبهة وان اريد به نفي عموم الوجود سواء تحقق مفهوم
الوجود او لا يترتب عليه قوله فذلك يقتضي اشتراك الوجود المطلق **قوله**
اما على تقدير تعدد كل منهما وبيان معانيهما ان ارادوا انه على تقدير كون العدم
الخاص عبارة عن معنى مغاير للاضافة الى ما هو سلب له لم يتحقق الحصر العقلي
بينهما لتجويز العقل خلو الواقع عنهما بتحقق خصوصية سلبية اخرى فان
امتنع ذلك فلا يكون بنفس مفهوميهما وذلك مما يبطل الحصر العقلي بينهما فمسلم
ولكن لا يلزم من عدم اشتراك الوجود كون العدم الخاص عبارة عن معنى مغاير
للاضافة وان ارادوا انه على تقدير عدم الاشتراك لم يتحقق الحصر العقلي بين الخاصين
مطلقا فممنوع **قوله** هذا مآل ما ذكره الشارح العلامة القوشجي **اقول** حاصل ما ذكره
الشارح ان اتحاد العدم لا دخل له في الاستدلال اذ بدونه يتم الكلام لا يقال
كيف يتم بدونه فلولاه لاحتمل ان يكون

الحصر بين

الحصر بين الوجود والعدم الخاصين واما على تقدير اتحاد العدم بناء على عدم
التمايز في السلوب فلا مجال لذلك الاحتمال قطعا لانا نقول العدمات الخاصة
لشيء من الوجودات فيكون احتمال الوجود بما عدا ذلك الوجود واسطة لانا نقول
لا حصر بين الوجود الخاص والعدم الخاص اصلا لاحتياجه الى مقدمة اجنبية
ثم اعترض عليه فيما نقل عنه فقال ليس الاحتياج الى المقدمة الاجنبية
الا اذا فسر العدم الخاص بسلب جميع الوجودات واما اذا فسر بسلب الوجود
الخاص فلا فلولا اتحاد مفهوم العدم لبقي الاحتمال المذكور بين الوجود والعدم
بالمعنى المذكور ثم اجاب بان العدم الذي يدعى الحصر بينه وبين الوجود
وهو العدم الذي لا يوجد اصلا كما هو المتبادر عند اطلاق لفظ العدم
فانه لو قيل زيد معدوم لم يفهم منه سلب وجود معين على ان اتحاد العدم
لا يمنع تحقق الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص بذلك المعنى
فانه متحقق على تقدير اتحاد العدم ايضا فبأخذ تلك المقدمة لا يندفع
الاحتمال المذكور فيكون ذكر الاتحاد مستدركا هذا خلاصة كلامه فما ذكره
السائل ليس من [illegible] ان في شيء واعلم ان ما ذكره الشارح المذكور بقوله
وايضا مبني على ان يراد باتحاد العدم اتحاد مفهوم العدم حتى لا ينافي
تعدد العدم الذي هو مدار الحصر بين الخا

صريح

وقد عرفت ان المراد بالاتحاد عدم التغاير قال السائل اقول الظاهر
ان مراد السائل الرد على الشريف الفاضل ان القياس الاستثنائي
مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
فالاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم
متعدد الوجود يلزمه بطلان الحصر وكذا يلزم تعدد العدم ويمكن الاستدلال
بكل منهما فصورة القياس على الاول هكذا لو تعدد الوجود لبطل الحصر العقلي
لكن الحصر صحيح ينتج انه واحد وعلى الثاني هكذا لو تعدد الوجود لتعدد العدم لكن العدم
واحد ينتج ان الوجود واحد بيان الملازمة الاولى ظاهر مما ذكر في الشرح
وبيان الملازمة الثانية ما ذكره الفاضل الشريف اعني قوله ضرورة ان رفع
المتعدد متعدد وليس في كلام السائل ما يدل على وضع مقدمة رفع المتعدد
متعدد مكان مقدمة بطلان الحصر بل خلاصة مراده انه ان اريد ان مجرد
ملاحظة وحدة العدم كاف فتم كيف وقد عرفت ان القياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين ووحدة العدم انما يغني غناء المقدمة الثانية وان اريد انه لو بدل
مقدمة بطلان الحصر الى مقدمة اخرى لكفى فمسلم لكنه من باب تعيين الطريق ومنشاء
غلط السائل ما ذكره المجيب في اثناء تحرير السؤال حيث قال وان اراد انه لو بدل
المقدمة القائلة ببطلان الحصر العقلي الى قولنا ضرورة ان رفع المتعدد متعدد ولم يتفطن ان مراد المجيب المقدمة المبينة للملازمة واعلم ان الاستدلال ببطلان الحصر على وحدة الوجود فيه كلام آخر قد ذكرنا

هذا القائم يحصل زائد آخر قيل لا حاجة الى ذلك التقييد اصلاً لان المفروض ان الوجود
عبارة عن تلك الاجزاء التي هي غير وجودات مع زائد عليها حاصلاً عند اجتماعها فلا بد ان يدخل
في ذلك الامر الزائد جميع الامور التي تحصل عند اجتماع تلك الاجزاء ويدخل في ماهية الوجود
والا يلزم ان لا يكون الوجود عبارة عما ذكر من الزائد مع تلك الاجزاء بل مع شيء آخر
غيرهما وهو خلاف المفروض اقول ليس المراد من الزائد الواقع في كلام المعترض ما يجمع
جميع الامور الحاصلة عند الاجتماع لو يجوز ان يكون بعض تلك الامور وجوداً فعلى تقدير
كون ذلك الجميع غير الوجود لا يلزم ان يكون الوجود محضاً ما ليس بوجود وانما يلزم ان
لو كان كل زائد غير الوجود وذلك انما يحصل بالتردد في جميع تلك الامور فرداً فرداً
ويدل عليه انه على تقدير كون الوجود عبارة عن الزائد مع جميع الاجزاء المفروضة غير
الوجود سابقاً جعل المحال اللازم على كون الزائد الوجود توقف الشيء على نفسه
ولم يجعل كون الوجود محضاً ما ليس بوجود لازماً اصلاً مع انه لا فرق بين ذلك
التقدير وبين التقدير الذي ذكرنا في لزوم ذلك المحال على ما ذكرتم وهذا هو المراد
مما ذكره الفاضل بقوله وهو خلاف المفروض لا يجدي نفعاً لان الكلام في بيان
الفساد على تقدير جميع الاحتمالات الواقعة في نفس الامر لا بيان الفساد
على تقدير الاحتمالات الواقعة بحسب الفرض سامسوني زاده سلمه الله

قوله وانما عدا الواجب من الماهيات سواء كانت نوعية او جنسية الخ يريد ان صحة
ما ذكر مبني على ان ما عداه من الماهيات الحقيقية مقتضية لامكان الوجود لا وجوبه واما صحة
وعدم صحته فامر آخر فيه بحث ان اريد بكل ماهية في قولك كل ماهية مغايرة لما سوى الواجب
مقتضية لامكان الوجود كل ماهية نوعية بسيطة مما سواه فسلم انه يقتضي امكان الوجود
وان الواجب لا يشارك شيئا في تلك الماهية ولكنه لا يفيد المطلوب وان كان المراد الماهية اعم
من ان يكون جنسية او نوعية فلا نم ذلك ولم لا يجوز ان يكون الواجب جنسا مندرجا تحته
نوعان الواجب وممكن آخر وماهية ذلك الجنس من حيث هي لا تقتضي امكان الوجود ولا وجوبه
بل ان انضم اليها فصل الواجب صار واجبا وان انضم اليها فصل الممكن صار ممكنا واجيب
بان كل مفهوم سواء كان طبيعة نوعية او جنسية لو التفت اليه من حيث هو هو مع
قطع النظر عما يغايره اما ان يقتضي وجوده اقتضاء تاما او لا والاول الواجب والثاني
اما ان يقتضي عدمه اقتضاء تاما او لا والاول الممتنع والثاني الممكن وهذه النسبة عقلية
ضرورية لا يخرج عنه اصلا والطبيعة الجنسية التي توجد في الممكن لا يجوز ان يقتضي وجوده
اقتضاء تاما لان الجنس متحد مع الماهية في الوجود الخارجي فلو اقتضى وجوده اقتضاء
تاما فعند اتحاده مع الماهية النوعية الممكنة اما يوجد هذا الاقتضاء فيلزم كون الممكن
واجبا او لا فيلزم تخلف مقتضى الذات عنها اقول لا نم صحة الترديد المذكور بالنسبة الى الماهية
الجنسية بهذا الاعتبار فان الماهية الجنسية

بهذا الاعتبار ماهية مبهمة لا يتصور نسبة الوجود اليها بل لا يبعد ان يقال نسبة الوجود
اليها بالامتناع وكلامنا في كيفية نسبة الوجود الى الماهية بشرط شيء فامتناعها بالاعتبار
الاول لا ينافي امكانه بالاعتبار الثاني فيحتاج ان يؤخذ الترديد بالاعتبار الثاني فليتامل
قوله والا لكان مقتضيا بالامكان فيه بحث لو تم هذا الدليل لدل على انه لا يجوز اختلاف
افراد الطبيعة النوعية او الجنسية او الفصلية بالامكان والامتناع مع انهم صرحوا بجوازه
بيان الملازمة ان طبيعة من تلك الطبايع لو اقتضت امكان الوجود كما هو مقتضى برهان
التوحيد لاتصف به في كل فرد لامتناع تخلف المقتضى عن المقتضي والحال ان الذاتيات
متحدة مع افرادها بحسب الوجود الخارجي فامكان وجودها في كل فرد يستلزم امكان ذلك الفرد
اعلم ان الوجوب لكونه مفهوما ثبوتيا يقتضي ان يكون جميع اجزاء الواجب اعني جميع
اجزائه العقلية مما يقتضي الوجود وان لا يجوز ان يكون بعض اجزائه مما يقتضي الامكان
واما الامتناع فيكفي فيه اقتضاء جزء من اجزائه الامتناع كما ان الواجب لو جاز تركبه
لوجب ان يكون جزئيه معا واجبا وان المركب من الممكن والواجب لو جاز لكان ممكنا وان
المركب من الممتنع او الواجب ممتنع والسر فيه ان معنى الوجوب جواز الوجود مع وجوبه
ولا شك ان وجود شيء يتوقف على وجود جميع اجزائه وكذا وجوبه يتوقف على وجوب كل
منها والا لم يكن الواجب في الحقيقة الا احدهما ومعنى الامكان هو جواز الوجود ولما كان
وجود الكل موقوفا على وجود جميع اجزائه

يجب ان يجوز وجود جميع افراده ايضا واما الامتناع فيكفي فيه امتناع عدم جزء منه
وهذا في الاجزاء الخارجية واما الاجزاء العقلية فان دار احكام الوجوب والامكان
والامتناع عليها فالقياس يقتضي كونها على قياس الاجزاء الخارجية لو ليس معنى كونها
مناطا للوجوب والامكان والامتناع الا كون ملاحظة كل منها في ضمن ملاحظة الماهية
المركبة منها منشاء لحكم العقل عليها بشيء من تلك المفهومات ولا شك ان ملاحظة شيء
من تلك الاجزاء مأخوذا بشرط شيء لا يكون منشاء للحكم الا على التفصيل المذكور
وبما ذكرنا ظهر فساد ما اجيب به عن الاعتراض بجواز انحصار جنس في نوعه وهو ان
الماهية الجنسية لو اقتضى وجوب الوجود كيف يصح ان لا يوجد بعض انواعه
مع انه يمكن دفعه ايضا بان يقال يجوز ان يكون انحصاره في نوعه ايضا مما يقتضي
ذات تلك الطبيعة الجنسية ولا يوجد شيء يصدق عليه بحسب نفس الامر انه شريك الباري
لا في الذهن ولا في الخارج وان كل ما نتصوره ونفرضه فهو شريك له بحسب فرضنا لا بحسب
نفس الامر فقولنا شريك الباري معدوم اي ليس بموجود وقولنا شريك الباري ممتنع اي معدوم
ولا يجوز وجوده ايضا سالبة والسلب لا يقتضي وجود الموضوع فيكون كالكليات
الفرضية لا يقال قد يحصل هذا المفهوم بعينه في الذهن فيكون له وجود ذهني لانا نقول
حصوله في الذهن غير كاف بل لا بد من حصول شيء فيه فيصدق هو عليه والشيء
لا يصدق على نفسه سامحه الله زلاته

مطلب

قوله فلذا يقال كونها من حيث هي هي الخ فان قلت كل حادث فهو قبل وجوده في الخارج
وفي الذهن ممكن والا لزم الانقلاب قلنا انما يلزم ان لو كان الحادث ثابتا في الجملة ولم يتصف
بالامكان فحينئذ يلزم اتصافه بالوجوب او الامتناع لضرورة الحصر واما لو لم يكن ثابتا لا في الذهن
ولا في الخارج فلا يلزم من عدم اتصافه بالامكان اتصافه اما بالوجوب او الامتناع لان
ثبوت الوصف للموصوف فرع ثبوت الموصوف في نفسه فاذا لم يكن الموصوف ثابتا يصح سلب
كل واحد من الثلثة عنه والانحصار فيها انما هو بالنسبة الى ما هو ثابت في الجملة لا يقال
لو لم يكن الحادث قبل وجوده في الذهن وفي الخارج ممكنا لم يكن الامكان لازما للماهية
لانا نقول معنى كون الامكان لازما لماهية الممكن هو انه كلما تحقق الملزوم في الذهن
او في الخارج كان اللازم ثابتا له لا انه يكون ثابتا له مع امتناع ان لا يكون ثابتا له سواء
كان الملزوم متحققا ام لا فانه باطل عند ضرورة العقل لا يقال الامكان عبارة عن عدم اقتضاء
الوجود والعدم وهو امر سلبي فقولنا الحادث ممكن موجبة سالبة المحمول ولا اعتبار
لعدم حرف السلب في اللفظ والموجبة السالبة المحمول يساوي السالبة في عدم اقتضاء
ثبوت الموضوع فلو لم يكن الحادث قبل ثبوته في الخارج وفي الذهن ممكنا لم يكن عدم
امكانه لعدم ثبوته في الخارج او في الذهن لان عدم ثبوته لا يقتضي انتفاء هذا المعنى
السلبي عنه كما عرفت بل لانتفاء هذا المعنى السلبي عنه في نفس الامر فيلزم انتفاؤه
حال وجوده وهو باطل

قد يقال لو سلم ان معنى الامكان ما ذكر فلا يضر لان مراد القائل بالقضية هي الثبوتية فتأمل

اجيب بان قولنا لا يقال معناه لا يقال في جواب السؤال المصدر بقولنا فان قلت قدم

لانا نقول لو كان الامكان عبارة عن مجرد ما ذكر من المعنى السلبي لكان الممتنع حال عدم
ثبوته في الذهن ممكنا لاتصافه حينئذ بهذا السلب لانه عند انتفائه عن الذهن لا يوصف
باقتضاء العدم لانه وصف ثبوتي يقتضي ثبوت الموصوف في الجملة فيكون متصفا بعدم
اقتضاء العدم ولا خفاء في اتصافه بعدم اقتضاء الوجود ايضا فيكون متصفا
بعدم اقتضائهما فيلزم ان يكون ممكنا فاذن الامكان عبارة عن هذا المعنى السلبي
بل هو قابلية الوجود والعدم نظرا الى ذاته وكون هذا السلب لازما لهذا المعنى
الوجودي يعبر عنه به والكلام بعد محل تأمل وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال
فاستوضح بما ذكر في مباحث الحاوي والمحوي بقي ههنا شيء وهو ان الزوجية
العارضة للاربعة في الخارج مثلا لا يخلو اما ان يكون مغايرا للزوجية العارضة
لها في الذهن او لا فعلى الاول لا معنى لكونها لازما للماهية الا كونها بماهيتها لازمة
ويلزم منه مفاسد منها بطلان ما سبق منه من ان وجود الوجوب في الخارج يستلزم
كونه لازما للماهية والا لكانت الماهية من حيث هي متصفة بوجود خارجي
وهو محال وعلى الثاني يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي فليتأمل
سامبسوني زلها سلمه الله

[illegible]

(وفيه نظر فليتأمل)

قوله فانه لازم للعلة الناقصة فان قيل كل بعض من ابعاض العلة التامة
علة ناقصة لو عرفوا العلة الناقصة ببعض ما يتوقف عليه الشيء ولا شك
ان مجموع المادة والصورة بعض من العلة التامة فيكون علة ناقصة متقدمة
بالطبع على المعلول لان التقدم الطبيعي لازم للعلة الناقصة كما ذكره فيلزم تقدم
مجموع المادة والصورة الذي هو المعلول على نفسه قلت لا نسلم ان مجموع المادة و
الصورة ليس من تلك الاشياء لو لا يصدق عليه مفهوم ما يتوقف عليه الشيء بل
ما هو من ابعاضه كل واحد من المادة والصورة فان قلت مجموع المادة والصورة
لو لم يكن بعضا لكان اما نفسه وهو ظاهر البطلان او خارجا عنه وهو ايضا باطل
لان الخارج عن الشيء لا بد ان يكون هو او جزء منه خارجا وههنا كل جزء داخل
فلا يكون خارجا فتعين الاول قلت لا نسلم ان الخارج عن الشيء لا بد ان يكون هو او جزء منه
خارجا وانما يلزم ذلك في المركبات الحقيقية والعلة التامة ليست كذلك بل العلة التامة
عبارة عن كل ابعاضه اشياء يتوقف المعلول عليها ودخول شيء فيه عبارة عن صدق
ذلك المفهوم عليه لا غير ولا شك ان المجموع لا يصدق عليه ذلك المفهوم نعم يصدق على
كل واحد منها فيكون كل منها داخلا لتوقف المعلول عليه لكن لا يخفى ان توقفه على كل
منها وان كان في زمان واحد لا يستلزم توقفه عليهما معا وايضا ان اريد بكون المجموع
جزءا انه جزء واحد منها فلا نسلم انه لو لم يكن كذلك تعين

مطلب

احد الاخرين وانما يتعين لو لم يكن اجزاؤه متعددة وهو ممنوع وان اريد انه
من الواحد فنختار انه جزء بهذا المعنى لكن لا استحالة فيه وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل
ان مجموع المادة والصورة مما يتوقف عليه تحقق العلة وليس ذلك الا لكونه جزءا منها
لما عرفت من انه لا تحقق للعلة التامة كتحقق المركبات الحقيقية بل نقول معنى تحققها
حصول جميع ما يتوقف عليه المعلول من حيث انه موقوف عليه فاذا حصل المادة
من حيث انه يتوقف عليها المعلول وكذا الصورة من حيث انه يتوقف عليه المعلول
يحصل المجموع اعني المعلول فهذا معنى استلزام وجود العلة وجود المعلول

سامي سوزي زاده سلمه الله

قوله ولا تتوارد العلتان على معلول واحد شخصي قيل لم لا يجوز ان يكون استقلال
الذات في علية الاستواء بل اصل عليته مشروطا بانتفاء الغير فاذا وجد ذلك الغير
لم يكن علة مستقلة بل لم يكن علة اصلا فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين كما في
اجزاء المركب فان كلا منها علة مستقلة عند الانفراد فاذا اجتمع عدمها لم يبق الاستقلال
للآحاد والجواب ان اجتماع علتين على سبيل البدل لو كانتا ممكنتي الاجتماع لا يجوز
ايضا والعلتان المفروضتان مما يمكن اجتماعهما اللهم الا ان يكون ذلك الغير واجبا
ولا شك ان الوجود مستند اليه وهو يقتضي سبق الوجوب من جانبه فلا معنى لاستناد
الامكان اليه وكذا لا معنى لاقتضاء ذات الممكن امكانه بشرط عدم الواجب بل مع ملاحظة
عدمه لا يمكن له الوجود اصلا نعم يمكن ان يقال يجوز ان يكون ذلك الغير مما يمتنع عدمه بعد وجوده لا ما قبله في الزمان فليتأمل

سامي سوزي زاده سلمه الله

قوله وعلى تقدير تماثلها واتفاقها فيه انه على تقدير التماثل لو كان موجودا
لكان عرضا ولا شك ان ثبوت الاعراض لمحالها كما يقتضي ثبوت المثبت له في الخارج
يقتضي ثبوت مبدأ المحمول فيه ايضا فلا يجوز عدمية تشخص البعض واعلم ان ههنا
مقاما بين الاول ان ثبوت الاعراض لمحالها يقتضي وجود المثبت له ومبدأ المحمول في الخارج
اما عند القائلين بان وجود العرض في نفسه وجوده في محله وموضوعه فظاهر والا لزم ان
يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما واما عند القائلين بالمغايرة فلان الاعراض
لما كان موجودا في الخارج يكون صفتيته باعتبار وجوده في الخارج على معنى ان لوجوده
الصفتي مدخلا في الاتصاف والا فلا معنى لكون الشيء ابيض بالبياض المعدوم وكونه اسود
بالسواد المعدوم مثلا وذلك ليس الا لما ذكرنا وصرح الفاضل عليه ايضا حيث قال في موضع
واما ثبوته له على نحو ثبوت البياض للجسم فيقتضي وجودهما في الخارج وفي موضع آخر واعلم
ان قولك زيد اسود في الخارج قضية خارجية يتوقف صدقها اي تحققها في الواقع على
وجود الموضوع ومبدأ المحمول معا لكن بنا في ذلك ما قيل من ان الاعراض لا يجب وجود
جميع افرادها في الخارج بل يكفي وجود افراد نوعه او جنسه الثاني ان الماهية النوعية هل يجوز
الاختلاف في افرادها بالامكان والامتناع والوجوب ام لا فاقول هذا الاختلاف مبني
على ان المقتضي لتلك الامور هي الطبيعة النوعية ام لا بل الهويات فعلى الاول لا يجوز
وهو ظاهر وعلى الثاني يجوز وهو ايضا ظاهر والدلائل منها ما يدل على الاول ومنها ما يدل على الثاني

اما ما يدل على الاول منها انه لولا ذلك لامتنع شيء من الاشياء في الخارج فلا شك لاحد في ان
الممتنع ممتنع ولولا الذهن اصلاً والظاهر ان علم الباري حضوري لا حصولي فيجب ان يكون
المقتضي للامتناع الطبيعة النوعية وكذا الوجوب والامكان فليتأمل ومنها انهم صرحوا
ان الوجود متقدم على التشخص فلا اقل من انه ليس بمتأخر فيلزم ان يكون معروض الوجود الطبيعة
النوعية وكذا الوجوب والامكان والامتناع لان كلاً منها كيفية نسبة الوجود الى الماهية
ومنها ان الامكان متقدم على الوجود ولم يتوقف على وجود الممكن في الذهن اصلاً على ما شهد
عليه الوجدان لو لم يكن الامكان الا عدم الاقتضاء وليس شيئاً حتى يقتضي وجود الموضوع
ومنها ما قاله في المحاكمات حيث قال ومما يدل على امتناع ان يكون له ماهية كلية انه لو كان لواجب
الوجود ماهية كلية يلزم احد الامرين اما امتناع الواجب لذاته او امكان الممتنع لذاته وكلاهما
بين الاستحالة بيان الملازمة انه لو كان للواجب ماهية ووجد جزئي واحد وكانت الجزئيات
الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او للغير فان كان لنفس تلك الماهية امتنع ان
يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضاً فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وهو احد الامرين وان
كان امتناعها للغير فتلك الماهية يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات ممكنة
لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات ممكن بالذات وهو الامر الثاني واما ما يدل على الثاني منها
انهم صرحوا بان التشخص عين الماهية في الخارج فنسبته اليها كنسبة الفصل الى الجنس فيلزم
ان يتقدم التشخص على الوجود تقدماً بالذات ضرورة تقدم الموصوف على العارض وان يكون
الموصوف ذلك المتشخص ومنها انهم صرحوا بان الصورة العقلية الحاصلة من الانسان مثلاً
يمتنع وجودها في الخارج على ما ذكر في شرح المقاصد

ومنها

ومنها انهم صرحوا ان الكلي الطبيعي ليس بموجود في الخارج بل يمتنع مع انهم يقولون بامكان
وجود افراده وكون الحاصل عين الماهية هذا واعلم انه يمكن الاستدلال على عدم جواز
الاختلاف في افراد الماهية النوعية بالوجوب والامكان او الامتناع بانه لا يخلو اما ان يكون
في الواجب امر زائد فيلزم تركب الواجب اولا فيلزم امكان الواجب وامتناعه فليتأمل

ساميسوني زاده سلمه الله

قوله الشارح ولو كان داخلاً استدل عليه في المواقف بان الوجود اما جوهر فلا يكون جزءاً للعرض
او عرض فلا يكون جزءاً للجوهر واجاب بانه لا جوهر ولا عرض فانهما من اقسام الموجود والوجود ليس من
اقسام الموجود فان قلت الكلام فيما اذا كان الوجود جزءاً من الموجود فهو لون اما جوهر او عرض
ولا مجال لاختيار كونه لا جوهراً ولا عرضاً بناءً على انهما من اقسام الموجود وليس الوجود منها لامتناع
كون جزء الموجود غير موجود قلنا هذا بناء على ان الوجود حال وان الحال يجوز ان يكون جزءاً من
الموجود كما يدل عليه استدلالهم بكون اللونية والسوادية من الاحوال مع كونهما جزئين من السواد
الموجود في جواز ان يكون جزء الموجود ما ليس بجوهر ولا عرض فتأمل والسر في تجويزهم كون الحال
مقوماً للموجود ما ذكره بعض الافاضل وهو انهم يثبتون الثبوت العيني بازاء الوجود الذهني
فتركب الموجود من الاحوال عندهم في الثبوت بمنزلة تركبه الذهني من الامور الذهنية ولا شناعة
فيه فان التركيب الثبوتي يستلزم ثبوت الاجزاء لا وجودها كما ان الذهني يستلزم وجود
الاجزاء في الذهن لا في الخارج ساميسوني زاده سلمه الله